[٣٠١ – عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: (إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها) قال: فتصدق بها عمر، غير أنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب. قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف. لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً، غير متمول فيه.

وفي لفظ: غير متأثل].

هذا الحديث الشريف الذي يرويه الصحابي الجليل عبدالله بن عمر في قصة عمر بن الخطاب ﷺ مع رسول الله ﷺ في وقف مزرعته بخيبر، وقعت هذه القصة بعد فتح خيبر – أي: بعد عام ست من الهجرة –، وهذا الحديث يعتبر قاعدة من القواعد العظيمة عند العلماء في باب الوقف، وأكثر مسائل الوقف تفرعت على هذا الحديث، وما من مسألة من مسائل الوقف خلافية بين العلماء إلا وقل أن تخرج عن هذا الحديث، فاعتبره العلماء أصلاً في باب الوقف، ولذلك نجد أئمة الحديث – رحمهم الله – الذين التزموا الإخراج من الصحيحين، كالإمام المصنف – رحمه الله برحمته الواسعة – وغيره من أئمة الحديث لا يذكرون كتاب الوقف إلا وذكروا حديث عمر بن الخطاب ﷺ في وقفه لأرضه بخيبر.

جاء هذا الصحابي الجليل إلى رسول الله ﷺ وقال له: **[يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر]** في رواية: "هي أحب وأنفس". وفي هذا اللفظ: **[لم أصب مالاً قط عندي أنفس منه، فماذا تأمرني به؟]** انظر – رحمك الله – إلى حال أصحاب رسول الله مع رسول الله ﷺ. انظر إليهم متأدبين حيث إن هذا الصحابي المحدث الملهم عمر بن الخطاب ﷺ الذي أخبر رسول الله ﷺ أنه محدث ملهم، ومع ذلك لا يقدم ولا يؤخر حتى يأتي رسول الله ﷺ ويستشيره ويسأله ما الذي يفعل، فلا يزال الناس ولا تزال الأمة بخير ما رجعت إلى علمائها، واستشارت أهل المشورة والرأي فيها، وهذا إن

دل على شيء فيدل على كمال الأدب، وقل أن يقدر أحد أهل العلم إلا رفع الله قدره، وقل أن يستشيرهم إلا يسر الله أمره، وجعل الله له الخير في استشارتهم والرجوع إليهم، فهذا عمر بن الخطاب ﷺ كان بالإمكان أن يتصدق مباشرة، وكان بالإمكان أن يبيعها، وكان بالإمكان أن ينتفع بها، ثم انظر حينما أتى رسول الله ﷺ في ماله الذي أخبر من صميم قلبه أنه أعز ما يملك وأنفس ما يجد، انظر كيف كانت القلوب متعلقة بالله وبرسوله ﷺ، فأعز ما تملكه النفوس تتعلق به وتحبه وترتاح إليه وتُفتن به، فالأموال والأولاد فتنة كما أخبر الله ﷻ، ولكن الله أكبر من ذلك كله، والرسول ﷺ في قلوب أصحابه – رضي الله عنهم أجمعين – أعز وأنفس من المال والولد ومن كل شيء يملكونه، هكذا كانوا ومن أجل هذا بورك لهم في أحوالهم وشؤونهم وأمورهم، وكان لعمر بن الخطاب ﷺ من العقل وبُعد النظر وحسن التدبير ما وفقه الله ﷻ به للخير الكثير، فكان دأبه أن لا يقدم ولا يؤخر في شيء حتى يستشير، ولذلك لما ولي الخلافة وانقطع الوحي عنه وفارقه رسول الأمة ﷺ كان إذا نزل به الأمر جمع فقهاء الصحابة – رضي الله عنهم – وكان يستشيرهم، فكان محدثاً ملهماً مسدداً موفقاً – رضي الله عنه وأرضاه –، وسَنَّ للأمة هذا السَّنن وهذه السنة الحسنة في الرجوع إلى الأخيار وفي الرجوع إلى الأبرار وصفوة الله من خلقه – وهم الأنبياء ومن بعدهم العلماء –، وهكذا كان الناس وكان الصالحون في كل زمان ومكان. فقال له: **[يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر هي أنفس]** وفي رواية: **[لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟]** فوضعه بين يدي رسول الله ﷺ، مُر يطاع أمرك وقُل يُسمع قولك، هكذا كانوا – رضي الله عنهم وأرضاهم – يرجعون إلى رسول الله ﷺ ويقولون له: ما تأمرنا؟ فقال له النبي ﷺ: **[(إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها)]** هذه الكلمة هي حقيقة الوقف، ومن هنا قال العلماء: الوقف في الشريعة: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة. "تحبيس الأصل": عندك بيت وعندك مزرعة، تقول: هذه المزرعة وقف لله صدقة على الفقراء والضعفاء والمساكين. فيصبح هذا الأصل موقوفاً محبّساً، لا يباع ولا يشترى ولا يوهب ولا يورث من بعدك وإنما يبقى سبيلاً. يبني المسلم مسجداً ويقول: هذا وقف لوجه الله، أو: تصدقت به تقرباً إلى الله وتصدقت به لوجه الله، ففي هذه الحالة: تنتقل الملكية إلى من أُوقف إليه – كما هو

قول الحنابلة وطائفة –، أو: لله ﷻ، كما اختاره أئمة الشافعية – رحمة الله عليهم –، ومنهم من يفصل على حسب اختلاف الوقوف. فالشاهد: أن هذا الوقف تحبيس للأصل حتى ولو كان أرضاً، مثل: أن يأتي إلى أرض ويقول: هذه الأرض أوقفتها مقبرة للمسلمين يُدفن فيها موتاهم.. أوقفتها موقفاً لدوابهم أو لسياراتهم، فحينئذ يكون قد حبس الأصل وهو عين الرقبة سواء كانت أرضاً أو داراً أو غيرها، و"سبَّل المنفعة" يعني: ما يكون منها، إذا كانت مزرعة يكون سبل الثمرة الخارج منها، فيقول: الثمرة تُطعم للفقراء وتطعم للضعفاء والمساكين، فهذا هو الوقف "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة". **[فتصدق بها عمر ﷺ، غير أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث]** ولذلك الوقف لا يجوز بيعه، لو أن رجلاً أوقف كتب علم صدقة على طلاب العلم، نقول: هذه الكتب ينتفع بها طالب العلم، وإذا انتهى من انتفاعه بها أعطاها لغيره ينتفع بها، فلو أراد هذا أو ذاك أن يبيع هذا الكتاب، نقول: إن الوقف لا يباع، لو أنه أخذ هذه النسخة من كتاب المغني وقفاً، فقال: يا فلان، هذه النسخة من المغني هدية مني لك! فالوقف لا يوهب ولا يهدى، لا يصح بيعه ولا شراؤه ولا هبته، ولو أنه مات لم ينتقل إلى ورثته، فإن كان ورثته طلاب علم انتقل إليهم بصفة الطلب للعلم ولم ينتقل إليهم بالوراثة، ووجب عليهم إن لم يكن فيهم شرط الواقف أن يصرفوا هذه العين إلى من هو مستحق، فالوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث، لكن لو أن الوقف تعطلت مصالحه واحتاج ناظر الوقف إلى أن يستبدله: فهذا أمر يرجع إلى القاضي، يرفع أمر الوقف إلى القضاء وينظر القاضي، فلو أن الوقف كان مزرعة والمزرعة جف ماؤها ونضب الماء الموجود فيها فحينئذ ستموت، فلو أنها بقيت على حالها ستبقى أرضاً بوراً لا يُنتفع بها، فقال: أريد أن أبيع هذه الأرض وأستبدل بأرض ثانية بمزرعة ثانية. نظر القاضي: فإن رأى مصلحة الوقف في البيع أمره أن يبيع، ولو كان الوقف في عشرة أجزاء – أوقف عشرة أشياء – تعطلت منافعها ولم يوجد مال لإصلاحها إلا أن يباع بعض هذا الوقف من أجل استصلاح ما بقي، حكم القاضي ببيع جزء أو جزأين أو ثلاثة – على حسب ما تقتضيه المصلحة –، ثم يُنفق من قيمة هذا المباع في استصلاح ما بقي؛ لأن موسى – عليه السلام – كسر الخضر أمامه لوح السفينة من أجل نجاة السفينة كلها، فأخذ العلماء من هذا جواز أن يباع

جزء من الوقف لاستصلاح باقيه، ونحو هذه المسائل يحكم القاضي بجواز البيع، أما أن يباع الوقف دون أن تُعطل مصالحه فلا يجوز، أو يحتال الناظر فيعطل مصالح الوقف من أجل أن يُحكم له بالبيع فلا يجوز، فهذا الحديث فيه دليل على عدم جواز بيع الوقف، وأن الأصل في الوقف: أنه محبس، وأنه لا يجوز التصرف فيه بنقل ملكيته ببيع أو شراء.

وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**)] قال طائفة من العلماء – رحمهم الله –: الوقف يقع باللفظ الصريح وبالكناية، فإذا أراد الإنسان أن يوقف عيناً فإما أن يصرح باللفظ وإما أن يكني. فأما صريح لفظ الوقف، فهو قول الإنسان: "أوقفت"، فإذا قال: "أوقفت داري" فهذا صريح لفظ الوقف، وهكذا إذا قال: "سبلت داري"، و"سبلت مزرعتي"، و"سبلت هذا السبيل من الماء"، وكذلك قوله: "حبست"، فإذا قال: "حبست داري" أو "مزرعتي حُبُس"، أو "هذا السبيل" أو "هذا البئر من الماء حُبُس"؛ فإنه من صريح الوقف، وكذلك اختار جمع من العلماء قوله: "أبدت"، فإذا قال: "أبّدت داري لوجه الله ﷻ" أو "صدقة على الفقراء" أو "صدقة على المساكين" فإنه يعتبر من صريح الوقف. وأما الكناية، فمنها قوله: "تصدقت"، فقوله: "تصدقت" فإنه يحتمل بذل الإحسان المطلق، وبذله على الوجه الخاص على سبيل الوقف، فإذا قال: "صدقة موقوفة" أو "صدقة محبوسة" أو "صدقة مؤبدة" فقد انضم اللفظ الذي يدل على إرادة الوقف بشرط وجود النية. وكما يقع الوقف باللفظ يقع كذلك بالفعل، وهذا هو أصح قولي العلماء – رحمهم الله –: أن من أراد أن يوقف بيته أو أراد أن يوقف مسجداً لله ﷻ – أو غير ذلك مما يسبل ويوقف – يجوز له أن يقتصر على الفعل دون القول، ويكون فعله دالّاً على الوقف كما يكون قوله دالّاً عليه، فإذا أراد أن يوقف ماءً سبيلًا لوجه الله، فإنه لو أخرج من بيته صنبور الماء، ثم أخرج كيزان الماء – وهي الكؤوس – وتركها للناس تشرب: فهمنا أنه قد أوقفها صدقة لوجه الله، ولو أنه حفر بئراً وأخرج من هذا البئر مشرباً ترد عليه البهائم فتشرب منه وهو ينظر إليها، أو فعل ذلك أو فتح أبواب مزرعته لهذا الموضع الذي يستقى منه: كان فعله دالّاً على الصدقة الوقفية كقوله. وهذا القول اختاره جمهور العلماء – رحمهم الله –، ولشيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – كلام نفيس بين فيه أن

السلف – رحمهم الله – من الصحابة والتابعين وأئمة العلم كانوا ينزلون الأفعال منزلة الأقوال، وكان الرجل يبني مسجده ولا يصيح في الناس ويقول: "أوقفت هذا المسجد لله" وإنما يجعل بناءه وفتح الباب للصلاة فيه منزلاً منزلة قوله: "أوقفته لوجه الله"، وكانوا كذلك يفعلون في المقابر: فكانوا يخصصون العقار الذي يملكونه وقفاً لوجه الله ﷻ سبيلاً مقبرة يُدفن فيها، ولم يكن الواحد يقف على باب المقبرة ويقول: "هذه المقبرة وقف لوجه الله" وإنما كانوا ينزلون الأفعال منزلة الأقوال. وهكذا بالنسبة للآبار: فكانت الآبار مسبلة وموقوفة ومحبسة لوجه الله ﷻ، وكان الرجل يأذن للناس فيتركهم يغترفون ويأخذون دون أن يتعرض لهم، ويجعل فعله دالّاً على ما يدل عليه القول من إرادة الوقفية والتحبيس لوجه الله ﷻ. وقوله: "سبّلت" قال جمع من العلماء، كما في الرواية عنه عليه الصلاة والسلام – وهي صحيحة –: (إن شئت حبست أصلها وسبلت الثمرة) فقوله: "سبلت" أي: جعلتها سبيلاً لوجه الله ﷻ، والتسبيل مأخوذ من السبيل، وذلك أن الله ﷻ اختار للجنة سبيلاً واحداً وطريقاً واحداً، وهذا السبيل يعبر عنه فيقال: سبّل لوجه الله، أي: جعله في سبيل طاعته ومحبته ومرضاته.

وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(وتصدقت بها)]** أي: تصدقت بالثمرة، وهذا يدل على مشروعية الوقف – كما ذكرنا –، وأن الأعيان تحبّس والثمرات والمنافع تسبّل، فإذا كان الإنسان يملك مزرعة وأراد أن يوقفها لوجه الله: فإن الأرض والأصول – وهي النخيل الموجود بها – يعتبر محبّساً مسبّلاً موقوفاً، ثم تؤخذ الثمرة – وهي نتاج ذلك النخيل – ويكون على ما أراده الواقف من الصدقة لوجه الله ﷻ أو من خصصه. فهذا تحبيس للأصل وتسبيل للثمرة والمنفعة، وكما يقع هذا في البساتين – كما ورد في سؤال عمر رضي الله عنه هنا لرسول الله ﷺ – كذلك يقع في الدور والمساكن: فلو أن شخصاً بنى عمارة، ونذر أن يختارها لآخرته وأن يقدمها في مرضاة ربه، فإن له أن يحبّس أصل العمارة والعقار والأرض لوجه الله ﷻ، ويجعل الثمرة والمنفعة – وهي السكنى في العمارة – صدقة لوجه الله سبحانه وتعالى، وبناءً على ذلك: أمر رسول الله ﷺ عمر بتحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، وهذا ينطبق على كل عين موقوفة: أنها تكون مسبلة المنافع، ولكن الأصول محبوسة لوجه الله ﷻ، ومن هنا: شدد

بعض العلماء في وقف الثمار، فلا يقول: هذه التفاحة وقف في سبيل الله؛ لأنها لا يمكن أن تكون إلا بذهاب عينها، ومن هنا: فرقوا بين تحبيس الأصول وتسبيل منافعها وبين التحبيس للأصول نفسها، وركب منه بعض العلماء – رحمهم الله – مشروعية وقف المنقول، وهي مسألة يدل عليها حديث خالد ﷺ حينما قال رسول الله ﷺ: (فقد احتبس أدرعه في سبيل الله ﷻ).

وقوله: [**فتصدق بها عمر**] في هذه الجملة دليل على فضل هذا الصحابي الجليل وما أعظم فضائله – رضي الله عنه وأرضاه –! وكان من أعظم الناس محبة لهذا الدين وامتثالاً لهدي رسول الله ﷺ واستجابة له، فإنه بمجرد ما أمره رسول الله ﷺ بالتصدق بهذا المال العزيز النفيس عنده نفذ ما أمره به – عليه الصلاة والسلام –، مع أن الذي أمره به – عليه الصلاة والسلام – جاء على سبيل التخيير؛ فإن النبي ﷺ قال له: [(**إن شئت**)] فلم يأمره أمر إلزام، ولكن عمر ﷺ قال له: [**فما تأمرني؟**] فرأي رسول الله ﷺ ومشورته أمر عندهم؛ لأنهم ما كانوا يقدمون على الله ورسوله – صلوات الله وسلامه عليه –، وبهذا تبوأوا الدرجات العلى وفازوا بالمحبة من الله والرضى – رضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين –. [**فتصدق بها عمر**] أي: قدمها لآخرته، ولا يملك الإنسان في هذه الدنيا، أي شيء أعطاه الله ﷻ لا يملكه على الحقيقة إلا إذا قدمه لآخرته، فأخرجها عمر ﷺ بنفس طيبة موقنة بلقاء الله وبوعد الله ﷻ بالخلف وحُسن الجزاء في الدنيا والآخرة، وما أعطى عبد شيئاً لله إلا أخلفه الله خيراً منه في الدنيا والآخرة، وثبت عنه – عليه الصلاة والسلام –: أنه حينما ذُبحت الشاة في بيته فدخل على أم المؤمنين – رضي الله عنها –، فقالت له أم المؤمنين: ما أمسكنا من هذه الشاة إلا هذا – أي: أنها تصدقت بها كلها إلا ذلك القدر –، فقال – عليه الصلاة والسلام –: (كلها أمسكت إلا هذا) أي: كله قدمتيه لآخرتك. وهذا هو الذي يبقى وغيره يزول ويفنى؛ فإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملًا. [**فتصدق بها عمر ﷺ ثم جعل صدقته في الفقراء**] والفقير أشد حالاً من المسكين، وهو: الذي لا يجد شيئاً، والفقر باب عظيم من أبواب البلاء، ولذلك استعاذ النبي ﷺ منه وسأل الله ﷻ أن يعيذه من الفقر، وقال: (اللهم إني أعوذ بك من الفقر) وصح عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه استعاذ من الفقر؛ لما فيه من فتنة العبد، فإن العبد إذا افتقر

ربما كفر – والعياذ بالله – بربه، ولربما ساءت أحواله، ولذلك شُرع للمسلم أن يسأل ربه أن يعيذه من الفقر، وإذا ابتلي بالفقر استغنى بالله جَلَّ جَلَالُهُ ووثق بالذي بيده ملكوت كل شيء وخزائنه التي لا تنفد. [**فتصدق بها** رضي الله عنه **في الفقراء**] لأنهم أحوج الناس والصدقة عليهم أولى، ومن هنا قال العلماء: إن أفضل ما تكون الصدقة إذا كانت للفقراء، فهم أولى وأحق من غيرهم من بقية من سمى الله عَزَّ وَجَلَّ من الضعفاء، ولذلك لما أوجب الله عَزَّ وَجَلَّ الزكاة جعل الفقراء مقدمين على غيرهم، فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ فجعلهم مقدمين على المساكين، وهذا يدل على أنهم أحق وأن الصدقة عليهم أفضل. [**فتصدق بها** رضي الله عنه **في الفقراء**] وكذلك أيضاً: جعلها صدقة في [**ذوي القربى**] فقد أجمع العلماء – رحمهم الله – على أن الصدقة – في الأوقاف وغيرها – على القريب أفضل من الصدقة على الغريب، واختلف أهل العلم: هل إذا كان القريب أقل فقراً من الغريب، فهل الأفضل أن يعطي الغريب أو يعطي القريب؟ والذي يظهر: أن إعطاء القريب أعظم أجراً عند الله من إعطاء الغريب، وذلك لأنه إذا أعطى القريب فقد وصل رحمه، وصلة الرحم أعظم منزلة عند الله عَزَّ وَجَلَّ، فإذا حصلت الصدقة حصل جنس الإعطاء للغريب ومن هنا ينال الفضيلتين، ففي الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه جاءته زينب امرأة عبدالله بن مسعود – رضي الله عنها وعنه – وسألته عن الصدقة في قرابة زوجها، فقال – عليه الصلاة والسلام –: (إن الصدقة عليهم صلة وصدقة) أي: أن الله يكتب لها الأجر مرتين: أجر الصدقة وأجر الصلة، ومن هنا جعل عمر رضي الله عنه صدقته في القريب، والقريب يتفاوت حقه، فأقرب الأقرباء من اجتمع معك في الأصول – وهم: الوالد والوالدة – كل على حسب درجته، فما اجتمع مع الإنسان في والديه: كإخوانه وأخواته، فإنهم أولى وأحق وفروعهم منزلون منزلتهم إذا لم يوجدوا، ثم بعد ذلك أدناك أدناك – كما بين النبي صلى الله عليه وسلم –، فالصدقة على ذوي القربى: أن يقول: هذه المزرعة ثلثها أو نصفها أو ثلثاها أو كلها صدقة على الضعفاء والفقراء من قرابتي. وحينئذ: كل من اجتمع مع هذا الواقف – أو صاحب الوقف – بقرابة فإنه يشمله الشرط ويكون له حق في هذه الثمرة. [**فتصدق بها** رضي الله عنه **في الفقراء، وابن السبيل**]

و"ابن السبيل" منسوب إلى السبيل وهو الطريق، والمراد به: الإنسان الذي انقطعت به السبل فلم يستطع الرجوع إلى أهله لفقر يده. وهذا يكون على صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون فقيراً في سفره وفقيراً في بلده، وحينئذ لا إشكال: فهذا يعطى ولا إشكال في أمره.

والحالة الثانية: أن يكون فقيراً في سفره وغير فقير في بلده، بمعنى: أنه غني ولكن ليس عنده المال، وانقطع ماله أو سُرق ماله أو أُخذ منه، ففي هذه الحالة: يختلف حكمه بالنسبة للزكاة فقط، هل يعطى من أجل الإبلاغ ويضمن ويرد المال إذا رجع إلى بلده؟ أم أن العطية له في حقه في الزكاة مستحقة ولا يرد المال؟ وقد تقدم هذا معنا في باب الزكاة. والمراد هنا: أن عمر ﷺ جعل ثمرة البستان لأبناء السبيل – وهم المسافرون –، فإذا مروا واحتاجوا وكانت فيهم حاجة أن يتزودوا من ثمار هذه المزرعة: فإنهم يُعطَون منها، وهذا على شرطه – رضي الله عنه وأرضاه –. وأما **[في سبيل الله]** ف"في سبيل الله" إذا أطلق في كتاب الله وسنة النبي ﷺ فالأصل فيه: أنه الجهاد، فإذا أطلق هذا اللفظ "في سبيل الله" فالمراد به: الجهاد وقتال العدو؛ طلباً لمرضاة الله ﷻ، وهو ما بينه رسول الله ﷺ بقوله: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) فكل ما كان من جهاد لأعداء الله ﷻ يُقصد منه إعلاء كلمة الله فإنه في سبيل الله، وفيه الحق في الزكاة الواجبة، وإذا تصدق أو أوقف أحد على هذا فقد أوقف على ثغور المسلمين وثغور الجهاد، فيشمل هذا: إعداد المجاهدين، ويشمل هذا: نفقتهم للسفر، ويشمل هذا: زادهم – من طعام ونحوه –، ويشمل هذا: ما يحتاجون إليه من آلات الجهاد والعدة للجهاد، كل هذا يزودون به من أجل أن يجاهدوا ويقاتلوا أعداء الله ﷻ، والمراد بهذا: أنه جعل من الثمرة ما يكون للمجاهدين، وإذا أوقفت مزرعة على المجاهدين في سبيل الله ﷻ فإنه تؤخذ ثمارها وتعطى للمجاهدين في ثغورهم، كما كان الحال في أزمان الصحابة – رضوان الله عليهم – فتعطى زاداً لمن خرج للجهاد يُزود من طعامها. ويجيز بعض العلماء إذا أوقف الشخص وقفاً على ثغر، ولم يتحصل نفع ذلك الثغر إلا ببيع ما أوقف وإعطائه المال من أجل أن يستعان به: يرخص

بعض العلماء بفعل ذلك، ففي مسألتنا: لو بيعت الثمرة وأعطي مالها للمجاهدين كان هذا – أيضاً – مما يحقق مقصود الواقف من إعانتهم على الجهاد في سبيل الله.

وقوله: [**الضيف**] "الضيف" واحد الأضياف، وجعل الله ﷻ للضيف حقًّا على المسلم، وبين رسول الهدى – صلوات الله وسلامه عليه – أن من شيمة المؤمن وأن من الإيمان بالله ﷻ: إكرام الضيف، وإكرام الضيف يكون بالحس ويكون بالمعنى، فأما إكرامه بالحس فهو: إطعامه، فإطعام الطعام للضيوف منقبة عظيمة، وخصلة من الخصال الشريفة الكريمة لا يرزقها الله عبداً صالحاً إلا كان طريقاً له إلى الجنة، قال ﷺ: (أيها الناس، أطعموا الطعام وأفشوا السلام وصلوا الأرحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا جنة ربكم بالسلام) فهي من الأسباب الموصلة لدخول الجنة، وقال بعض العلماء: إن الله أثنى على الخليل وجعل من ثنائه عليه – عليه السلام –: أن ذكر قصته مع الأضياف؛ لكي تكون سنة لمن بعده ممن سار على نهج الحنيفية وترسم خطاه – عليه السلام –، وقد أمر الله بالاهتداء بهديه، وقد كان كريماً حتى إنه راغ إلى أهله فجاء بعجل حنيذ، فهذا الضيف على قلة العدد ذبح لهم عجلاً، وللأسف أنك تجد بعض الناس اليوم إذا ذبح المضيف لضيفه شاة أقام عليه الدنيا وأقعدها، وقال له: أنت مسرف! هذا خليل الله يذبح عجلاً لضيفين ويكرمهم بعجل وهذا يصيح على الشاة يقول له: قد أسرفت! وهذا لا يجوز! ويحرم عليه! بل يجعل ما أحب الله محلًّا للمقت! وهذا من الجهل وعدم المعرفة بشريعة الإسلام. نعم، للمسلم أن يذبح لضيفه وأن يكرمه ولكن بشرط: أن لا يقصد بذلك الرياء، وأن لا يقصد به السمعة، وبشرط: أن لا يتلف هذا الطعام، فإذا انتهى ضيفه تصدق به على الضعفاء فكسب الخيرين: خير إكرام الضيف، وكذلك خير الإحسان للناس. فهذا عمر رضي الله عنه جعل للضيف نصيباً، وهذا يدل على عظم حق الضيف، فيكرم الضيف بالحس بإطعامه وكذلك يسقى، وسقاية الضيف: كانوا في القديم ينزلون بدوابهم على الإنسان، فيحتاجون إلى التزود بالماء وسقي الدواب، فهذا من سقي الضيف وإكرامه، وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه). ومن إكرام الضيف بالحس: إجلاسه في صدر المجلس وعلى تكرمة المجلس، فهذا من إكرام الضيف، وكذلك أيضاً من

إكرام الضيف: البداءة به عند السلام، والبداءة به عند الطعام، ومن هنا نحب أن ننبه على مسألة: فإن عمر ﷺ هنا حينما جعل للضيف حقًّا في صدقته دل على فضل الضيافة وعظيم ما فيها، ومن فضلها ومن حقها: البداءة بالضيف، فإن الضيف يُبدأ به وسنذكر هذه المسألة – إن شاء الله – في كتاب الأدب. من إكرام الضيف معنىً: الإحسان إليه بقضاء حاجته: فإذا كانت عنده كربة قُضيت كربته ونفست عنه، أو احتاج إلى شفاعة وكان بوسع الإنسان أن يشفع شفع له – ونحو ذلك –، أو جاء يسأل الإنسان أن يعفو عن مظلمة ظلمه فيها. فإذا كانت العرب يقتل الرجل أب الرجل ويقتل له أعز عزيز وأعز قريب، فإذا جاءه ودخل على بساطه أو شرب من شرابه أو طعم من طعامه وسأله أن يغفر له ما فعل: غفر له ذلك ولم يبال به! وهذا من إكرام الضيف. وكانت العرب في جاهليتها الجهلاء وضلالتها العمياء لو أن الضيف فعل ما فعل لا يمكن أن تتعرض له، وجاء الإسلام بإقرار هذه العادة المحمودة وجعل ذلك من شيمة المؤمن؛ لأنها من مكارم الأخلاق ومحاسن العادات. فانظر إلى هذا الفاروق الصحابي الجليل – رضي الله عنه وأرضاه – كيف حفظ هذا الحق للضيف، والضيف هو المسافر، ويكون الضيف نسبيًّا وهو: الضيف المقيم إذا دخل على دار الإنسان، وصار من العرف ومن أعراف المسلمين دخول الضيف على مضيفه، لكن ضيف السفر أوجب وأحق، فضيف السفر هو الغريب المسافر فحقه أوجب وآكد، ثم المقيم مع الإنسان فإنه يُكرم وتقضى حاجته. وهذا يدل على أن الوقف يصح في هذه السبل المحمودة، ويدل – أيضاً – على فضل الإسلام وشرفه حينما حافظ على العادات والتقاليد، فضيافة الضيف من العادات والتقاليد، والإسلام في العادات والتقاليد لم يردها كلها، ولم يقبلها كلها، وإنما فصل فيها تفصيلاً تفصيل الحكيم العليم الذي أعطى كل شيء حقه وقدره، فما كان من العادات والتقاليد محموداً محبوباً تألفه النفوس وعلى الفطرة: فإن الإسلام يحبه ويقره ويثيب عليه من حسنت نيته فيه. وما كان من العادات على خلاف ذلك أو مضادًّا لشرع الله: فإنه منبوذ ومردود – أيًّا كانت هذه العادة –، وهي عادة ممقوتة بمعارضتها لشرع الله. أما ما كان من الأمور المباحة التي لا تعارض الشريعة وليست لها أصول تقتضي استحبابها: فإنها باقية على الإباحة. فإذًا: هذا الحكم أصل عند العلماء – رحمهم الله –: أن

العادات تُعرض على شريعة الإسلام، فما كان منها موافقاً لأصول الشريعة، من العادات: القيام للضيف والسلام عليه والترحيب به، من العادات: تشييع الضيف، هذه كلها عادات محمودة. نقول: يقرها الإسلام ولا ينكرها. وأما ما كان منها فيه إحقاق للباطل: كأن ينصر الظالم على المظلوم، فيأتي الظالم ويستغيث به ويقول له: فعلت وفعلت فأجرني واجعلني في جوار ويعلم أنه ظالم، فيقول له: لا – ولو جاء على بساطه – يقول له: إني أرضي الله ولا أرضيك؛ لأن هذه عادة ممقوتة لا يجوز للمسلم أن ينصر الظالم في ظلمه، ولكن يقول له: أنا على استعداد أن أرضي صاحب الحق، أن أرد الحق الذي أخذته لأهله – ونحو ذلك –؛ حتى يكون على السَّنن الذي يرضي الله ﷻ.

هذا الوقف من عمر – رضي الله عنه وأرضاه – جعل له ناظراً وهذا يدل على مشروعية الناظر في الوقف، وكانت حفصة – رضي الله عنها – أم المؤمنين زوجة النبي ﷺ كانت ناظرة على وقف أبيها بعد وفاته، ومن هنا أخذ العلماء دليلاً على مشروعية نظارة المرأة على الوقف، وأنه لا حرج أن تلي أمر الوقف، فلو قال صاحب الوقف: "وجعلت النظارة على الوقف لي في حياتي ثم للأرشد من أولادي" استحق النظر من بعده بناته إذا لم يكن له ذكور، فإذا كان الأرشد أنثى من أولاده – أولاد الظهور دون البطون – إذا صرح بذلك: فإنه تلي النظارة وتقوم على ماله، وقد قامت حفصة – رضي الله عنها – بتنفيذ شرط أبيها – رضي الله عنه وأرضاه –. ويلاحظ أن عمر رضي الله عنه جعل الوقف موزعًا على عدد من وجوه الخير، ومن هنا: استحب بعض العلماء – رحمهم الله – من أوقف أو تصدق بوقفه أن يجعل أكثر من سبيل وأكثر من مجال للخير؛ حتى يكون ذلك أعظم في أجره وأجزل في مثوبته من الله ﷻ، والله – تعالى – يقول: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾. وإذا أوقف على عدد من الوجوه فالأصل يقتضي استيعاب هذه الوجوه ما أمكن، فلو أنه خصص الوقف بثلاثة أوجه خيرية، فقال: هذا الوقف يطعم منه طلاب العلم، والفقراء، ويطعم منه الأرامل. هذه ثلاثة أوجه، ففي هذه الحالة: يستوعب الناظر هذه الثلاث الأوجه ويحرص على أن يشملها الوقف، لكن عند العلماء: أنه لو أوقف الإنسان مالاً على مجموعة أو على طائفة ولم يمكن استيعاب جميع الطائفة، حينما يقول:

"للفقراء"، أو يقول: "للمساكين" ويكون عددهم غير منحصر، أو لا يمكن للناظر أن يستوعب فقراء المدينة أو فقراء الحرمين – مثلاً –، ففي هذه الحالة قالوا: يستوعب أغلب قدر يستطيع استيعابه ويغتفر ما زاد على ذلك. لكن لو أنه أراد أن يستوعبهم وأمكنه أن يستوعب، وكان عددهم – مثلاً – مئة، ولكنة غلة الوقف لو وزعت على المئة حصل لكل واحد منهم الشيء التافه اليسير الذي لا يسد له حاجة، فاختار بعض العلماء في هذه الحالة: أن يقتصر على بعضهم دون البعض، ثم قال بعضهم: يقْرع. وكان بعض مشائخنا – رحمة الله عليهم – يقول: أستحب له لو قسمهم طائفتين: فأعطى طائفة هذه السنة وأعطى طائفة السنة الثانية، ومن هنا يكون قد عدل. وهذا أكثر ما يقع الإشكال فيه إذا قال: على مساكين الحرمين، أوقال – مثلاً –: على مساكين المدينة، أو: على فقراء المدينة، أو قال: على طلبة العلم في المدينة. ولم يمكنه أن يستوعب هذا القدر، فلو كانت غلة الوقف – مثلاً – مليوناً ولكن الفقراء قد يكونون مليون، فإذا كانوا مليوناً في الجهة التي سمى والمال مليون كل منهم سيأخذ ريالاً، والريال لا يسد له رمقاً ولا يقضي له حاجة! ومن هنا استحب العلماء واختار الإمام ابن قدامة والإمام النووي – رحمة الله عليهم – وغيرهم من الأئمة – كالماوردي وغيره –: على أنه يجوز للناظر أن يقتصر على البعض دون البعض. وأما بالنسبة للجهات: فإنه يستوعبها على الأصل الذي ذكره الواقف، إلا إذا حدد فقال: "ثلث الوقف لطلاب العلم والثلثان لقرابتي" فحينئذ يتقيد الناظر بغلة الوقف. كذلك أيضاً هنا مسألة، وهي: أن هذه الصدقة وهذا الإحسان يُبذل بعد أخذ المال المحتاج إليه لاستصلاح الوقف، ولبقاء عين الوقف، فإذا كان للوقف غلة وهذه الغلة يؤخذ منها القدر الذي يحتاجه الناظر لاستصلاح الوقف حتى يبقى، فلو كانت نفقة الوقف خلال السنة تقارب العشرة آلاف ريال والغلة بمئة ألف ريال: أُخذ عُشر الغلة لاستصلاح الوقف ولبقائه؛ لأن هذا أمر متعلق بالناظر.

وفي آخر الحديث بين – رضي الله عنه وأرضاه – أن عمر بن الخطاب جعل للناظر أن يأكل بالمعروف، فقال: **[لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف]** فقوله: **[لا جناح على من**

وليها] فهذا يدل على مشروعية الولاية على الأوقاف، وعند العلماء – رحمهم الله –: أن الأصل في الولاية على الأوقاف: مردها إلى الواقف نفسه ثم إلى من سمى، فإذا لم يسم أحداً فقال: "جعلت النظارة لي في حياتي" ثم سكت، فإنه في هذه الحالة: ينتقل الأمر إلى القاضي، فينظر القاضي من هو على ديانة وأمانة واستقامة وفيه أهلية لرعاية الوقف. والأوقاف تختلف: فما كان من الأوقاف متعلقاً بالعقارات فإنه يُبحث عن من عنده خبرة بالعقارات، وإذا كانت الأوقاف متعلقة بالمزارع ونحوها يُبحث عن من عنده خبرة بالزرع وبيعه وتصريفه والقيام عليه؛ لأنه ربما يكون رجلاً صالحاً وليس عنده خبرة فيُغش ويضيع مال الوقف، ومن هنا: الذي يلي الوقف يجب أن تكون عنده أهلية وحسن نظر؛ حتى يتحقق المقصود من الوقف، إضافة إلى الأمانة: فيكون فيه أمانة لرعاية الوقف، فإذا خص الواقف نظارة الوقف بذريته ،كأن يقول: "وجعلت النظارة للأرشد فالأرشد من ولدي" فحينئذ لا يُجعل ناظراً إلا من كان من ولد الواقف، فإذا انقطع نسله ولم يوجد من نسله أحد: فعلى صورتين:

الصورة الأولى: أن يقول: "فإن انقرضوا فقد جعلت النظارة للأرشد فالأرشد من أولاد أخي" أو "من أولاد عمي" أو "من قرابتي عموماً" فيُعمل بشرطه، كما عُمل بشرطه في قرابته في خاصته. أما إذا أطلق وإذا سمى وخصص وانقرض من سمى وخصص، أو لم يوجدوا، أو وُجدوا ولكن ليس فيهم كفاءة، فقال: "الأرشد" ما فيهم رشد: بأن يكونوا مجانين، أو يكونوا لا يمكنهم القيام والرعاية، ففي هذه الحالة: يتولى القاضي تعيين الناظر، وهذا أصل عند العلماء: أن من أعمال القضاة: النظر في الأوقاف ومحاسبة النظار ومتابعتهم، وهذه أمانة ومسؤولية أمام الله ﷻ يُسأل عنها القضاة؛ فإن الناظر والنظار على الأوقاف لا بد من محاسبتهم ولا بد من متابعتهم، ولا يجوز إطلاق العنان لهم؛ لأن هذه الدنيا فتنة، ولا يمكن للإنسان أن يلي الأمر بنفسه ما لم يوجد له معين بعد الله ﷻ يحاسبه ويتابعه، فكثير من الأوقاف ضاعت، وكثير من الأوقاف أُهملت، وكثير من الأوقاف أُكلت بالباطل – والعياذ بالله – بسبب عدم ضبط أمر النظارة، وإذا تقلدها من ليس بأهل فإن أمرها سيكون إلى الخسارة والضياع! ولذلك يجب على القضاة أن يقوموا بواجبهم وأن لا يُعَيّنوا للنظارة إلا من هو أهل ويحاسبونه بين فترة وأخرى. ونص العلماء في أدب القاضي – رحمهم الله – على أن القاضي إذا عُين

في بلد فإنه يبدأ بالنظر في أمور، وذكروا منها: أنه يبدأ بالنظر في النظار الذين نُصبوا: فهل هم باقون على أهليتهم؛ لكي يجدد لهم الولاية؟ وهل هم على صلاحهم واستقامتهم؟ فكثير من الدخَل يأتي من الولاية على الأوقاف، ومن هنا: الواجب على من نظر أو من تولى نظارة الأوقاف أن يتقي الله ﷻ، وعلى الناظر أن يعلم أن المسؤولية عظيمة والأمانة جسيمة، خاصة إذا كانت الأوقاف قد أوقفها أهلها وهم أموات ينتظرون ثوابها وحسنتها وأجرها فعليه أن يتقي الله ﷻ فيهم، وأن لا يبدل من بعد ما سمع ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾ يسمع ويعلم – سبحانه – لا تخفى عليه خافية، فإذا ظن أو رأى أنهم أموات فلهم رب سيوقفه بين يديه ويحاسبه في حقوقهم، فالواجب على النظار أن يتقوا الله ﷻ، خصوصاً فيما يكون من صدقات الأموات التي قدموا فيها على أنفسهم وعلى أهليهم وذويهم وعلى دنياهم آخرتهم يحتسبون ثوابها وأجرها عند الله ﷻ، فعليهم أن يتقوا الله ﷻ وأن يحسنوا إلى هؤلاء الأموات، وكم لهم من الأجر والثواب إذا وضعوا الصدقات في موضعها وقاموا بها على وجهها، وهم شركاء لأصحاب هذه الأوقاف في ثوابهم، فقد بين رسول الله ﷺ: أن الخازن الأمين إذا أدى ما ائتمن عليه كان له مثل أجر صاحبه، فلو كان خازناً أُمر بإنفاق مئة ألف لوجه الله فأنفقها :كان له مثل أجر من أنفق، وهذا فضل عظيم وخير كبير، وبالأخص إذا كان صاحب الوقف قريباً فحينئذ يشاركه في الوقف، ويكون قيامه على الوقف ورعايته لمصلحة الوقف بعد موته صلة وبراً وإحساناً لهذا الميت القريب، وهذا من أعظم ما يكون أجراً وثواباً، والموفق من وفقه الله، والمحروم من خذله الله، فنسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يعيذنا من الحرمان وأن يفتح لنا أبواب التوفيق والقبول؛ إنه سميع مجيب.

وأما قوله: **[غير متأثل]** فقد شرح وأشار إليه المصنف – رحمه الله –، وهذا يدل على أنه إذا أخذ يأخذ بقدر حاجته دون أن يأخذ أخذ الاستغناء فوق الحاجة، وعليه أن يأخذ قدر الكفاية، وعند العلماء – رحمهم الله –: أن ناظر الوقف لا يأخذ من الوقف إلا إذا سمى له صاحب الوقف، إلا أنه في الأزمنة المتأخرة – نظراً لتعطل مصالح الأوقاف –: اختار بعض المشائخ – رحمة الله عليهم – من

المتأخرين إعطاء جزء من الوقف لنظار الوقف، فاصطلحوا على قدر معين، وهذا من باب الاستحسان؛ تحقيقاً لمصلحة الأوقاف وطلباً لبقائها؛ لقلة وجود المحتسبين، ولكي يكون أخذ هذه الحصة من الوقف سبباً في عفة النظار عن الإغراء الذي يأتيهم في بعض الأحوال وبعض الأحيان.

وهنا مسألة أخيرة نحب أن ننبه عليها، وهي: مسألة الخيانة للوقف – والعياذ بالله – خاصة عند بيع الوقف أو عند الشراء للوقف، فمن ما – والعياذ بالله – شاع وذاع حتى أصبح عند بعض الناس أمراً مألوفاً وهو منكر معروف عندهم! – نسأل الله السلامة والعافية –: أن ناظر الوقف إذا أراد أن يبيع الوقف قد يتفق مع المشتري على ثمن، ويتفق على ثمن يكون بخساً ومظلمة للوقف على أن يعطيه المشتري جزءاً من المال، وهذه خيانة للوقف، ولا يجوز للمسلم أن يشتري على هذا الوجه، ومن اشترى على هذا الوجه: فقد رشا الناظر وضيع حق صاحب الوقف، ويكون شريكاً له في هذه المظلمة – نسأل الله السلامة والعافية –، والله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ فهذا إثم وسحت وعدوان على حق الواقف. كذلك إذا أراد أن يبيع، يقول – مثلاً –: نتفق على بيع هذا الوقف بثلاثمئة ألف – والله يعلم أن الوقف له قيمة خمسمئة ألف – ويقول له: نتفق على أن أبيعك إياه بأربعمئة ألف، وتعطيني من الأربعمئة ألف تعطيني مئة ألف أو خمسين ألفاً وأبيعه بثلاثمئة ألف، فيوافق ويأتي عند القاضي ويقول: ما وجدنا أحداً يعطينا إلا ثلاثمئة ألف، أو: ما وجدنا أحداً يعطينا إلا أربعمئة ألف ويتفق على أنه يأخذ الخمسين! وكل هذا إن خفي على الناس فلن يخفى على رب الجنة والناس، فلن يخفى على الذي لا تخفى عليه خافية، السر عنده علانية والقلوب إليه مفضية سبحانه وتعالى، وهو أقرب إلى الإنسان من حبل الوريد، وكم رأينا من سنن لله عز وجل قصمت ظهور أمثال هؤلاء الذين خانوا وبدلوا، وكم استدرجهم الله عز وجل فظنوا أنهم سيصيبون الغنى فازدادوا فقراً! ومنهم من ابتلاهم الله عز وجل فجمع الأموال من هذه الأوجه وخان أمانته وكان من أفقر الناس! فقد رأينا بأم أعيننا كيف أصبح في مال وثراء ونعمة، فلما صار في آخر عمره انقلب عليه أولاده وانقلبت عليه زوجته! وأصبح في فضائح بين الناس وأخذ لا يجد من ماله إلا العناء والشقاء حتى مات شر ميتة – والعياذ بالله –! ولما ينتظره عند الله أشد وأبقى. فعلى كل ناظر أن يتقي الله وأن يعلم، كما قال –

تعالى -: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمۡ﴾ قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: "إن الله لا يخادع". فعلى الإنسان أن يتقي الله ﷻ في هذه المسؤولية والأمانة، وأن لا يعين أمثال هؤلاء الظلمة على ظلمهم، وأن لا يقول إلا الحق الذي أمره الله ﷻ ولا ينطق إلا بالصدق، قال الله - تعالى -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [...].